باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية بصيغتها المعدلة

المادة ـ١ـ تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية بصيغتها المعدلة التي دخلت حيز النفاذ في ٨/تشرين الثاني/٢٠١٦.

المادة ـ٢ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز استخدام الهيدروغرافيا الهادف الى سلامة الملاحة وزيادة الوعي العالمي بأهمية الهيدروغرافيا وتطوير العمليات والبيانات والمعلومات والمنتجات والخدمات المتعلقة بها، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية بصيغتها المعدلة،

شُرع هـذا القانون .

اتفاقية الانضمام الى المنظمة الهيدروغرافية الدولية

بصيغتها المعدلة ببروتوكول التعديلات على اتفاقية الانضمام الى المنظمة الهيدروغرافية الدولية

التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٨/ تشرين الثاني/ ٢٠١٦ .

اتفاقية الانضمام الى المنظمة الهيدروغرافية الدولية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

آخذين بنظر الاعتبار ان مكتب المنظمة الهيدروغرافية الدولية قد تم انشاؤه في شهر حزيران من عام ١٩٢١ لغرض المساهمة في جعل الملاحة البحرية عملية اكثر سهولة وامانا" في كافة ارجاء العالم عبر تطوير الخرائط والوثائق الملاحية .

آخذين بنظر الاعتبار ان المنظمة الهيدروغرافية الدولية هي منظمة دولية مختصة ، على النحو المشار اليه في اتفاقية الامم المتحدة حول قانون البحار ، تعنى بالتنسيق على اساس عالمي في موضوع ارساء معايير انتاج البيانات الهيدروغرافية وتوفير الخدمات الهيدروغرافية ، والذي يسهل كذلك عملية بناء القدرات المتعلق بالخدمات الهيدروغرافية على المستوى الوطني .

آخذين بنظر الاعتبار ان رؤيا المنظمة الهيدروغرافية الدولية تتلخص في ان تصبح الهيئة الهيدروغرافية العالمية الرسمية التي تشترك فيها كافة البلدان الساحلية والمهتمة في تحسين السلامة والكفاءة البحرية ، التي تدعم كذلك الحماية والاستخدام المستدام للبيئة البحرية .

وآخذين بنظر الاعتبار ايضا" ان مهمة المنظمة الهيدروغرافية الدولية هي ايجاد بيئة عالمية تتمكن الدول من خلالها توفير بيانات ومنتجات وخدمات هيدروغرافية ملائمة ووافية وضمان استخدامها على اوسع نطاق ممكن ، و

وسعيا الى التعاون على اساس دولي في مابين الحكومات في مجال الهيدروغرافيا .

قد اتفقت على الآتي :

المادة (١)

بموجب ذلك ، انشئت هناك في موناكو منظمة هيدروغرافية دولية ، المشار اليها بموجب هذه الاتفاقية تحت مسمى "المنظمة".

المادة (٢)

المنظمة هي ذات طبيعة استشارية وفنية ، حيث ستكون اهدافها الاتي :

أ) تعزيز استخدام الهيدروغرافيا من اجل سلامة الملاحة ولكافة الاهداف البحرية الاخرى ولزيادة الوعي العالمي باهمية الهيدروغرافيا .

ب) تطوير عمليات تغطية ووفرة وجودة البيانات والمعلومات والمنتجات والخدمات الهيدروغرافية ، وتسهيل الوصول الى مثل هكذا بيانات ، معلومات ، منتجات وخدمات .

ج) تطوير القدرات والقابليات والتدريب والعلوم والتقنيات الهيدروغرافية على مستوى العالم .

د) ارساء معايير التنمية الدولية وتعزيزها بالنسبة للبيانات والمعلومات والمنتجات والخدمات والتقنيات الهيدروغرافية ، وتحقيق اكبر قدر ممكن من التوحيد في عملية استخدام هذه المعايير .

هـ) تقديم الارشاد الملائم الوافي في كافة القضايا الهيدروغرافية الى الدول والمنظمات الدولية .

و) تسهيل تنسيق النشاطات الهيدروغرافية بين الدول الاعضاء ، و

ز) تعزيز التعاون بشان النشاطات الهيدروغرافية بين الدول على اساس اقليمي .

المادة (٣)

الدول الاعضاء في المنظمة هي نفسها الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

هيكلية المنظمة هي :

أ) الجمعية العمومية
ب) مجلس المنظمة
ج) لجنة التمويل
د) السكرتارية ، و
هـ) الهيئات الفرعية

المادة (٥)

أ) تعد الجمعية العمومية الجهاز الرئيسي للمنظمة ولها كافة صلاحيات المنظمة مالم تنظمها الاتفاقية خلاف ذلك او يتم تفويض تلك الصلاحيات من قبل الجمعية العمومية الى غيرها من الهيئات .

ب) تتالف الجمعية العمومية من كافة الدول الاعضاء في المنظمة .

ج) تجتمع الجمعية العمومية في جلساتها الاعتيادية كل (٣) اعوام . يجوز عقد الجلسات الاستثنائية للجمعية بطلب من دولة عضو او من مجلس المنظمة او من الامين العام ، رهنا" بموافقة غالبية الاعضاء .

د) يتوجب اكتمال النصاب القانوني للدول الاعضاء لغرض عقد اجتماعات الجمعية العمومية .

هـ) تتحدد وظائف الجمعية العمومية في الاتي :

١) انتخاب رئيس ونائب رئيس الجمعية العمومية
٢) التقرير بشأن قواعد الاجراءات الخاصة بها وتلك التي تختص بالمجلس ، لجنة التمويل ، واية هيئات فرعية تابعة الى المنظمة .
٣) انتخاب الامين العام للمنظمة ومدرائها وتحديد البنود والشروط المتعلقة بخدمتهم في المنظمة انسجاما" مع اللوائح العامة .
٤) تاسيس الهيئات الفرعية.
٥) رسم السياسات والستراتيجيات وبرنامج العمل العام للمنظمة .
٦) دراسة التقارير المرفوعة اليها من قبل المجلس .
٧) دراسة الملاحظات والتوصيات التي تقدمها الدول الاعضاء ، المجلس او الامين العام.
٨) اتخاذ القرارات بخصوص اي مقترحات تقدمها الدول الاعضاء ، المجلس او الامين العام.
٩) مراجعة النفقات والمصادقة على الحسابات والتقرير بشأن الترتيبات المالية للمنظمة .
١٠) المصادقة على ميزانية المنظمة التي امدها ثلاث اعوام .
١١) اتخاذ القرار بشأن الخدمات التشغيلية .
١٢) اتخاذ القرار بشان اية مسائل اخرى تخص عمل المنظمة ، و
١٣) تفويض المسؤوليات الى مجلس المنظمة ، حيثما كان ذلك مناسبا" وضروريا".

المادة (٦)

أ) يتعين على ربع الدول الاعضاء شغل المقاعد في مجلس المنظمة ، على ان لا يقل عددها عن (٣٠) عضوا" ، ويشغل ثلثي الاعضاء مقاعدهم على اساس اقليمي ، اما الثلث المتبقي للدول الاعضاء فتشغل مقاعدها على اساس المصالح الهيدروغرافية ، التي سيتم تحديدها في التعليمات العامة .
ب) يتوجب رسم المبادئ المتعلقة بتشكيل المجلس في اللائحة العامة للمنظمة .
ج) تشغل الدول الاعضاء مناصبها في المجلس الى حين انتهاء الجلسة الاعتيادية القادمة للجمعية العمومية .
د) يتحدد النصاب القانوني لمجلس المنظمة بثلثي اعضاءه .
هـ) يعقد المجلس اجتماعاته مرة واحدة كل عام في الاقل .
و) يحق للدول التي هي ليست اعضاء في مجلس المنظمة حضور اجتماعاته الا انه ليس لها الحق في التصويت.
ز) تتحدد وظائف مجلس المنظمة في الاتي :

١) انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس ، حيث يشغل كل منهما منصبه الى حين انتهاء الجلسة الاعتيادية القادمة للجمعية العمومية .

٢) ممارسة مثل هكذا مسؤوليات حسب التفويض الممنوح لها من قبل الجمعية العمومية .

٣) تنسيق نشاطات المنظمة ، اثناء فترة انعقاد اعمال الجمعية العمومية ، ضمن اطار عمل الستراتيجيات وبرنامج العمل والترتيبات المالية الخاصة بها ، على النحو المحدد من قبل الجمعية .

٤) رفع التقارير حول عمل المنظمة الى الجمعية العمومية اثناء انعقاد الجلسات الاعتيادية .

٥) اعداد المقترحات ، بدعم من امين عام المنظمة ، التي تخص الستراتيجية العامة ومن ثم تقديمها الى الجمعية لغرض المصادقة عليها مرفقة بملاحظاتها وتوصياتها المتعلقة بالتخصيصات البرنامجية لتقديرات الميزانية.

٦) دراسة المقترحات المقدمة اليها من قبل الهيئات الفرعية واحالتها الى :

* الجمعية العمومية حول كافة المسائل التي تحتاج الجمعية اتخاذ القرار بشأنها .

* اعادتها الى الهيئات الفرعية ان اقتضت الضرورة ذلك ، و

* الدول الاعضاء لغرض تبنيها ، عبر التراسل .

٧) تقديم المقترحات الى الجمعية العمومية بشأن تاسيس الهيئات الفرعية ، و

٨) مراجعة مشاريع الاتفاقيات المؤمل ابرامها بين المنظمة وغيرها من المنظمات ، ومن ثم رفعها الى الجمعية لغرض المصادقة عليها .

المادة (٧)

أ) يحق لكافة الدول الاعضاء في المنظمة المشاركة في التصويت لمرة واحدة في نشاطات لجنة التمويل .

ب) تعقد لجنة التمويل اجتماعاتها بالتزامن مع اية جلسة اعتيادية للجمعية ، ويحق لها كذلك عقد اجتماعات اضافية ، حسب الاقتضاء .

ج) يتعين على لجنة التمويل انتخاب رئيسها ونائبه .

المادة (٨)

أ) تتالف سكرتارية المنظمة من الامين العام والمدراء وغيرهم من هؤلاء الموظفين وفق احتياجات المنظمة .

ب) يتوجب على الامين العام المحافظة على السجلات ، حسب الضرورة من اجل ضمان الدقة في تسيير عمل المنظمة ، وكذلك تهيئة وجمع وتعميم اية وثائق قد تكون مطلوبة .

ج) الامين العام هو الرئيس الاداري الاعلى في المنظمة .

د) مهام الامين العام :

١) اعداد الكشوفات المالية السنوية وتقديرات الميزانية وتقديمها الى كل من لجنة التمويل ومجلس المنظمة كل (٣) اعوام ، مرفقة بتقديرات تخص كل عام على حدة ، و

٢) ابقاء الدول الاعضاء على اطلاع فيما يخص نشاطات المنظمة .

هـ) يتولى الأمين العام تنفيذ مهام اخرى كهذه حسب التفويض الممنوح له من المجلس او الجمعية او بموجب احكام هذه الاتفاقية .

و) عند اداء مهامهم ، لايجوز للامين العام او المدراء والموظفين السعي وراء او تلقي التعليمات من اي دولة عضو او من اي جهة خارج نطاق المنظمة . ينبغي عليهم كذلك الامتناع عن اتخاذ اي اجراء غير متوافق مع طبيعة مناصبهم كمسؤولين دوليين . على كافة الدول الاعضاء ايضا" احترام الصبغة الدولية الحصرية للمسؤوليات الملقاة على عاتق الامين العام والمدراء والموظفين ، وعدم السعي للتاثير عليهم اثناء تاديتهم لمسؤولياتهم .

المادة (٩)

تطبق الاحكام التالية حيثما تعذر التوصل الى قرارات بالاجماع :

أ) يحق لكل دولة عضو التصويت لمرة واحدة ، مالم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

ب) من اجل انتخاب الامين العام ومدرائه ، يحق لكل دولة عضو التصويت لعدة مرات وفق المقياس الموضوع المتعلق بمقياس الحمولة في اساطيلهم .

ج) ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، تتخذ القرارات باغلبية بسيطة للدول الاعضاء الحاضرة للتصويت ، وفي حال كانت نتيجة التصويت متعادلة ، يترك الامر للرئيس لاتخاذ القرار الفصل .

د) تتخذ القرارات المتعلقة بمسائل تخص سياسة المنظمة او آلية التمويل ، بضمنها ادخال التعديلات على اللوائح العامة والمالية ، بغالبية ثلثي الدول الاعضاء الحاضرة للتصويت .

هـ) اما فيما يخص الفقرات الفرعية (ج) و (د) من هذه المادة والفقرة الفرعية (ب) من المادة (٢١) ادناه ، فان المقصود بعبارة "الدول الاعضاء الحاضرة للتصويت" هي الدول الاعضاء الحاضرة التي تصوت لصالح او بالضد من القرارات . اما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعد اعضاءا" غير مصوتين .

و) في حالة الخضوع لارادة الدول الاعضاء انسجاما" مع احكام المادة (٦) – (ز) – (٧) ، تتخذ القرارات بغالبية الدول الاعضاء التي تشكل التصويت على ان يكون العدد الادنى للتصويت الايجابي ثلث الدول الاعضاء في الاقل .

المادة (١٠)

فيما يخص المسائل التي تندرج ضمن نطاق عملها ، يجوز للمنظمة التعاون مع المنظمات الدولية التي تكون نشاطاتها واهتماماتها ذات صلة باهداف المنظمة.

المادة (١١)

يتوجب ايضاح طبيعة عمل المنظمة باسهاب في اللوائح العامة والمالية ، الملحقة بهذه الاتفاقية ، غير انها لا تشكل جزءا" لايتجزأ منها . في حال وجود تناقض بين احكام هذه الاتفاقية واللوائح العامة او المالية ، تسود حينئذ احكام هذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

اللغة الرسمية المعتمدة للمنظمة هي اللغتين الانكليزية والفرنسية .

المادة (١٣)

تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية ، ويحق لها التمتع ، داخل اراضي كل دولة عضو ، بمثل هكذا امتيازات وحصانات ، رهنا" بموافقة الدولة العضو المعنية ، ان دعت الضرورة ذلك ، من اجل ممارسة وظائفها وتحقيق اهدافها .

المادة (١٤)

ينبغي توفير كافة النفقات اللازمة لعمل المنظمة عن طريق الاتي :

أ) من المساهمات السنوية الاعتيادية للدول الاعضاء انسجاما" مع المقياس الذي يستند الى حمولة اساطيلها ، و

ب) من التبرعات ، التركات ، الاعانات وغيرها من المصادر ، بموافقة من الجمعية العمومية .

المادة (١٥)

يتم حرمان اي دولة عضو تتخلف لمدة سنتين عن تسديد مساهماتها المالية من كافة حقوقها ومنافعها في التصويت الممنوحة للدول الاعضاء بموجب الاتفاقية واللوائح الى حين تلبية التزاماتها المالية المعلقة .

المادة (١٦)

أ) تتصرف حكومة سمو امير موناكو بمثابة المؤتمن على الودائع .

ب) تحتفظ الجهة المؤتمنة بالنسخة الاصلية لهذه الاتفاقية ، حيث يتعين عليها ارسال نسخ مصدقة منها الى جميع الدول الاعضاء التي وقعت على الاتفاقية او المنضمة اليها .

ج) يتوجب على الجهة المؤتمنة القيام بالاتي :

١) ابلاغ الامين العام وكافة الدول الاعضاء بطلبات الانضمام التي تلقتها من الدول المشار اليها في المادة (٢٠) – الفقرة (ب) ، و

٢) ابلاغ الامين العام وجميع الدول الاعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية او المنضمة اليها بما يلي :

* اية دول جديدة تنضم الى الاتفاقية او اية ايداعات لصكوك تخص التصديق ، القبول ، الموافقة او الانضمام معززة بالتواريخ ،

* تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ او تاريخ ادخال التعديلات عليها ، و

* ايداع لاي وثيقة تخص انهاء الاتفاقية ، مرفقة بتاريخ الاستلام وتاريخ بدء سريان مفعول انهاءها .

حالما يصبح اي تعديل يتم ادخاله على هذه الاتفاقية ساري المفعول ، يتوجب على الجهة المؤتمنة نشره وتسجيله لدى امانة الامم المتحدة انسجاما" مع المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة .

المادة (١٧)

ينبغي احالة اي خلاف يخص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ، في حال لم يتم تسويته عن طريق التفاوض او عبر المساعي الحميدة التي يبذلها الامين العام للمنظمة الى محكمة التحكيم المعينة من قبل رئيس محكمة العدل الدولية ، بطلب من احد اطراف الخلاف .

المادة (١٨)

١) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في امارة موناكو بتاريخ ٣/ايار/١٩٦٧ ، وبعد ذلك لدى مفوضية امارة موناكو في باريس للفترة من ١/حزيران ولغاية تاريخ ٣١/كانون الاول ١٩٦٧ ، لغرض التوقيع عليها من قبل اية حكومة مشاركة في عمل مكتب المنظمة بتاريخ ٣/ايار/١٩٦٧.

٢) يجوز للحكومات التي جرت الاشارة اليها في الفقرة (١) اكتساب العضوية في الاتفاقية الحالية عن طريق :

أ) التوقيع من دون تحفظات تخص التصديق على او القبول بالانضمام ، او

ب) التوقيع رهنا" بالتصديق او القبول والايداع اللاحق لوثيقة التصديق او القبول بالانضمام.

٣) تسلم وثيقة التصديق او القبول بالانضمام لدى مفوضية امارة موناكو في باريس كي يتم ايداعها في الارشيف الحكومي لامارة موناكو .

٤) على حكومة امارة موناكو ابلاغ الحكومات الوارد ذكرها الفقرة (١) اعلاه ، وابلاغ رئيس اللجنة التوجيهية باية تواقيع انضمام الى الاتفاقية وباية ايداعات لوثائق التصديق او القبول.

المادة (١٩)

١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء فترة (٣) شهور اعتبارا" من تاريخ اكتساب العضوية لـ (٢٨) حكومة انسجاما" مع احكام المادة (١٧) – الفقرة (٢).
٢) على حكومة امارة موناكو ارسال اشعار بهذا التاريخ الى كافة الحكومات الموقعة على الاتفاقية والى رئيس اللجنة التوجيهية .

المادة (٢٠)

أ) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لاي دولة عضو في منظمة الامم المتحدة . تعد هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للبلد المعني اعتبارا" من تاريخ ايداعها لوثيقة الانضمام لدى الجهة المؤتمنة ، التي يتعين بدورها ابلاغ الامين العام وكافة الدول الاعضاء بهذا الخصوص .
ب) يحق للدولة غير العضو في منظمة الامم المتحدة الانضمام الى هذه الاتفاقية فقط من خلال تقديم طلب الانضمام الى الجهة المؤتمنة ، ومن ثم استحصال الموافقة من قبل ثلثي الدول الاعضاء . تعد هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لهكذا دولة اعتبارا" من تاريخ ايداعها وثيقة الانضمام لدى الجهة المؤتمنة ، التي يتعين بدورها ابلاغ الامين العام وكافة الدول الاعضاء بهذا الخصوص .

المادة (٢١)

أ) يجوز لاية دولة عضو تقديم مقترحات تخص ادخال تعديلات على الاتفاقية . يتعين رفع المقترحات الخاصة بالتعديلات الى الامين العام قبل فترة لا تقل عن (٦) شهور من موعد انعقاد الجلسة القادمة للجمعية العمومية .
ب) تتولى الجمعية العمومية دراسة المقترحات الخاصة بادخال التعديلات واتخاذ القرار في هذا الشأن بغالبية ثلثي الدول الاعضاء الحاضرة للتصويت . بعد مصادقة الجمعية العمومية على التعديل المقترح ، يطلب الامين العام من الجهة المؤتمنة ابلاغ كافة الدول الاعضاء بهذا الخصوص .

ج) تعد التعديلات على الاتفاقية سارية المفعول على كافة الدول الاعضاء بعد انقضاء فترة (٣) شهور تلي اشعار القبول الذي تم تلقيه من قبل الجهة المؤتمنة ، رهنا" بقبول ثلثي الدول الاعضاء .

المادة (٢٢)

يجوز لاي طرف متعاقد ابطال العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء فترة (٥) اعوام من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، عبر ارسال اشعار بذلك قبل فترة عام واحد على الاقل موجه الى الجهة المؤتمنة . يسري العمل بانهاء هذه الاتفاقية عند حلول تاريخ ١/كانون الثاني الذي يلي انتهاء صلاحية الاشعار ، ليشمل ذلك تنازل الدولة العضو المعنية عن كافة حقوق ومنافع عضويتها في المنظمة .

المادة (٢٢)

بعد سريان العمل بالاتفاقية الحالية ، يتوجب قيام حكومة امارة موناكو تسجيل الاتفاقية لدى امانة منظمة الامم المتحدة انسجاما" مع احكام المادة (١٠٢) من ميثاق المنظمة .

ملاحظة : انظر الملحق (أ)

اشهادا" لما تقدم ذكره ، قام الموقعون ادناه ، بعد منحهم كامل التفويض ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في موناكو في اليوم الثالث من شهر ايار من عام ١٩٦٧ ، بنسخة واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية ، حيث ان لكل منهما نفس الحجية القانونية ، وتودع لدى الارشيف الحكومي لامارة موناكو ، التي يتعين بدورها ارسال نسخ مصدقة منها الى كافة الاطراف الموقعة والحكومات المنضمة الى الاتفاقية ، والى رئيس اللجنة التوجيهية .

شهادة تسجيل اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية لدى امانة منظمة الامم المتحدة

شهادة تسجيل رقم (١٦٤٢٧)

يشهد الامين العام للامم المتحدة بموجب هذه الاتفاقية ، ان حكومة امارة موناكو قد سجلت لدى الامانة انسجاما" مع احكام المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة ،

اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية (اضافة الى اللوائح العامة) ، الموقعة في موناكو بتاريخ ٣/ايار/١٩٦٧ .

تم التسجيل بتاريخ ٢٢/ايلول/١٩٧١ ، بالرقم (١٠٧٦٤)

وحررت في نيويورك بتاريخ ٢٥/كانون الثاني/١٩٧١ ، الى حكومة امارة موناكو

وقعها عن الامين العام .....

المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة .

١. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
٢. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".